حقوق الإنسان عند العرب قبل الإسلام*

المدرس المساعد إدهام حسن العزاوي
كلية تربية سامراء - جامعة تكريت

تمهيد:

إن الوعي بالإنسان وحقوقه بوصفه خليفة الله في الأرض دفع إلى العناية في تثبيت البيئة التي تؤمن العيش والحياة السليمة ، كما إن حضوره ونموه يرتكز على طبيعة العلاقة بينه وبين بقية المجتمع يرافقه اعتراف وأحترام للحقوق المتبادلة ، وقد دونت أقدم الشرائع والقوانين التي تنظم حياة الفرد والمجتمع، وهذا دليل على الوعي بحقوق الإنسان وتنامي الأهتمام فكان لحضارة بلاد وادي الرافدين السبق في هذا المجال ، ففي أقدم النصوص المكتشفة التي ترجع إلى منتصف الألف الرابع قبل الميلاد، إذ لم تكن أبعد من ذلك في مدينة لكش وهي من المدن السومرية ، اطلالها تلول (الهباء) إلى الشرق من مدينة الشطرة في الناصرية ، كان الوضع في عهد (أنسي) أي الحاكم (أورنانشة) يمتاز بالإضطهاد وعدم المساواة وأعتداء على حقوق الإنسان وفرض الضرائب الباهضة ، والأستحواذ على أملاك المعبد ، قام مؤرخ عراقي حر ، بتصوير حالة الناس أنذاك وما يتعرضون له من إضطهاد وقال : " إن جباة الضرائب منتشرون في كل مكان .. حتى الموت لم يخلّص الناس من الضرائب " في هذا الوضع المزري تولى اللوكال (الملك) أوروكاجينا (أورو أنيمكينا) (٢٣٧٨ – ٢٣٧٠ ق .م) الحكم في لكش ، واسرع إلى أعادة العدل وأحترام حقوق الإنسان وأرجع حرية المواطن ، وأصدار إصلاحات مهمة تعد من أقدم المحاولات في تسريع تطور المجتمعات الإنسانية ، ومما يلفت النظر إلى ورود لفظة (Amar-gi) (أماركي) التي تعطي معنى (الحرية) التي هي أحدى ركائز حقوق الإنسان[١].

وليس هذا فقط بل كشفت التلال المنتشرة في ارض العراق عن أقدم الدساتير في العالم ، فكان قانون أورنمو (٢١١٣- ٢٠٩٦ ق.م) الذي يدل على مستوى عال من الفهم القانوني من حيث النضج والتنظيم ومعالجة جوانب كثيرة من حقوق الإنسان ، وهذا يعني بكل تأكيد أنه سبقته قوانين أخرى ، لم تكتشف إلى الآن ، ولاسيما أن دول المدن السومرية (٢٩٠٠- ٢٤٠٠ ق.م) لا بد أن تكون لها قوانين تنظم إدارة الدولة وتحدد الضوابط التي تحكم علاقة الأفراد في ما بينهم وعلاقتهم بالسلطة الحاكمة وتنظم الأحوال السياسية والأجتماعية والأقتصادية ، ثم لحقه قانون لبت عشتار (١٩٣٤ – ١٩٢٤ ق.م) ثم قانون أشنونا الذي يعتقد أنه سبق قانون حمورابي بنحو ثمانين سنة ، ثم القانون الشهير وهو قانون حمورابي (١٧٩٢- ١٧٥٠ ق.م) الذي وصف بالمسمارية (دنات ميشارم شا حمورابي آكن) أي (هذه هي القوانين العادلة التي ثبتها حمورابي) ثم أعقب ذلك قوانين أخرى فيها القوانين الآشورية المتعددة والمتنوعة [٢] . ثم نجد صدى لذلك في جنوب شبه الجزيرة العربية (اليمن القديمة) في نقوش قانونية متفرقة ومختصرة جداً ، ومثال ذلك القانون الموسوم (RES 3699) كما وصلت من القرن السادس الميلادي مجموعة قوانين كتبت بالسريانية أطلق عليها القوانين الحميرية ، وتتكون من (٦٤) مادة عالجت مسائل مهمة في حياة الإنسان وحقوقه وحريته [٣] .

هذا التطور الواضح في فهم حقوق الإنسان والأعتراف بها في الشمال والجنوب ، لا بد أن يكون قد إنعكس أثره على وسط شبه الجزيرة العربية ، الذي غالبته مجتمع قبلي متنقل كما أثر أيضاً في قيادة المجتمع الذي كان محصوراً بيد الرجال فقط ، حيث كان يترأس القبيلة احد أبنائها الصرحاء الذي يعود إلى إحدى الأسر القوية وذات شأن في القبيلة كما انه يتصف بصفات مميزة من شجاعة وكرم ورأي ثاقب، وكما يتم اختيار شيخ القبيلة عند وفاة شيخها السابق وبطريقة تلقائية من بين الأفراد الذين تقدمهم أعمالهم دون اللجوء إلى الانتخابات كما هي معروفة في المجتمعات المتطورة .

كما إن الأفراد في القبيلة لهم جميعاً الحقوق والواجبات نفسها ويقومون بواجباتهم نتيجة شعورهم بالمسؤولية نحو روح الأخوة والجوار فعلاقة الفرد بالقبيلة كعلاقته بعائلته، وليس هناك فرق بين الشيء العام والخاص، ولكن وجد بعض من لا يخلصون في واجباتهم نحو أفراد القبيلة يذهبون وراء

مصالحهم الذاتية ويقومون بإعمال تدفع القبيلة إلى مشاكل كإقتراف جرائم القتل وحماية المجرمين أو انتهاك الحرمات ، فالحرية التي يتمتع بها العربي إذن لا يحدها قانون.

كما يوجد في كل قبيلة مجلس يستطيع كل فرد من أفراد القبيلة حضوره والتحدث فيه لإبداء الرأي وهذا المجلس يشبه البرلمان في الوقت الحاضر.

١- حقوق الفرد في القبيلة:

يتمتع أبناء القبيلة الواحدة بكثير من الحقوق والإمتيازات منها المساواة في التعامل مع الغير من أبناء القبيلة وذلك بحكم وحدة النسب الناتجة من عصبية الدم فالعربي ملزم بأن ينصر أخاه في الملمات وليس له أن يتسأل أهو ظالم أم مظلوم وليس من شك في إن هذا الواجب يقع بادىء الأمر على عاتق العشيرة التي يعنيها الأمر [٤].

كما يحق له منح الجوار لمن يستجير به، وحماية الجار والدفاع عنه من القيم الأخلاقية التي تعارف عليها العرب قبل الإسلام ، ومن قصر في ذلك كان حكمهم عليه قاس ما لم يرد الاعتبار لجاره مهما كلفه ذلك من ثمن ، وقد حرص الشعراء على هذه القيم الأخلاقية وافتخروا بها وخير مثال على ذلك المهلهل بن ربيعة يقرن شجاعة قومه بحمايتهم لجارهم فيقول[٥].

المانعون من الأعداءِ جارهم والضاربون الذي في رأسهم صيد

ويشيد الشاعر حسان بن ثابت الأنصاري إن قومه يحمون جيران الأوس إذا خافوا غدرها ، وهو بذلك ينسب لقومه حماية الجار ، بينما يجرد الأوس من هذه القيمة الأخلاقية[٦]، وإذا كان العرب قد عرفوا بالحرص على حماية الجار والدفاع عنه فإن ذلك ينطوي على نزوع إنساني أصيل لحياة جماعية تقدر الإنسان، وفضلاً عن ذلك ينم عن الروح المتسامحة التي جبل عليها العربي[٧].

كما يحق للفرد العربي الأخذ بثأر جاره، وفي مقابل ذلك فقد كان من واجب ابن القبيلة إن يحترم حقوق بقية أفراد القبيلة ويتضامن معهم في حماية حقوقهم حتى لو اقتضى ذلك منه أن يجود بروحه دفاعاً عن قبيلته[٨]. وتعتمد القبيلة في بقائها وقوة كيانها على كافة أفرادها فحياتهم قائمة على هيبتهم

ووحدتهم وتكاتفهم الصميمي فكل منهم يعمل لخدمة مصلحتها دون مراعاة المصلحة الخاصة.

على الرغم من كون العربي جسوراً إلا انه جعل العفو سلاحاً يلوذ إليه ليدفع الإساءة بالإحسان والحقد بالحب واتخذ قاعدة (العفو عند المقدرة) شعاراً يحاجج به من يفهم معنى الحياة والحرية ، فهو مسالم أن تهيأ له القليل وهو باذل لهذا القليل حتى في أشد حالات العسر[٩]. ومن المألوف عند العرب قبل الإسلام هو إن الفرد يحمل اسمين احدهما يرجع إلى البلدة التي يقيم فيها والآخر يذكره بالبلدة التي ولد فيها[١٠] ، هذا من حق الفرد أن يسمي نفسه بالأسماء التي يرضى بها وتتلاءم وعمله.

٢- الخلع:

كانت القبيلة تتولى امور افرادها لكي لا تنفلت الأمور في الحقوق والواجبات، وينبغي للجميع التقيد به، ومن يخالفه أو يشذ عنه يعاقب بالنفي أو ما كان يسمى بالخلع لمن ارتكب جريمة ما وخرج عن التقاليد فان القبيلة تخلعه وتقصه عنها، فيغادرها ويصبح خليعاً أو طريداً[١١].

من يتعرض لهذا الحكم تعلن البراءة منه وتسقط الحماية عنه وتصبح حياته رهن الضياع فيطلب الجوار والحماية من قبيلة أخرى ويعيش في ذلة وغربة النفس والمكان بين رفض وقبول وإذا ما قبل قد يندمج في تلك القبيلة يمدحها ويذم قبيلة في الوقت نفسه أو أن يسكت مقتنعاً بالجوار متمتعاً بالحماية، ومنصرفاً إليها مشاركاً في همومها أو قد يرفض فيغدو سائحاً في الفلات، تستقبله صحراء وتودعه أخرى متعرض للمخاطر من الوحوش الكاسرة تارة، وللقتل تارة أخرى، ويعيش المنفي أو المخلوع وكما يسمى باللعين[١٢]، مهدور الدم من قومه أو من قبيلة المقتول ترى من واجبها أن تثار له وتقتص من القاتل دون التمييز بين القتل العمد أو غير العمد، قد قضى العرف آنذاك أن لا تطالب قبيلته بدمه بعد خلعه أو طرده ويضطر المخلوع أو المنفي في هذه الحال للانضمام تحت خيمة الصعاليك حيث يصبح صعلوكاً أو قاطع طريق[١٣]. وثمة خلع يعيشه الإنسان بسبب مصالح السياسة وظروفها لتحقيق هدف كبير ، تمثلت في معاناة الملك النعمان بن منذر حين طلبه كسرى للمثول بين يديه فخرج من مملكته ودار بين القبائل كي لا يلتجأ إليها لحمايته

أشبه ما يكون (بالمخلوع) حيث انه لقي قبولاً لدى بني رواحة لحمايته وأجارته فشكرهم مغادراً إلى كسرى لأنهم لا طاقة لهم به وقد تقمص زهير شخصية النعمان وجسد المرة التي عانى منها وعبر عن الخلع السياسي قائلا [١٤]:

الم ترى للنعمان كان ينجوه من الشر لو إن أمرا كان ناجياً
فلم أر مسلوباً له ملكه أقل صديقاً باذلاً أو مواسياً

وهناك حالات نادرة من الخلع الفردي ظهرت في حياة الأفراد عبرت عن شعورهم أمام العوامل النفسية التي كان لها تأثيراً في خلع النفس من القبيلة ذاتياً وخير مثال على هذا النوع من الخلع قيس بن زهير الذي كان يقود قوم عبس في حروبها الكثيرة التي كانت تكلل بالانتصارات والإمكانية العالية في قيادة الحرب والرأي الثاقب، وعلى الرغم من ذلك عاش في معاناة حادة بين نفسه لأنه قائد وفارس يحقق الانتصار وبين الذي آل إليه في النهاية إلى مقتل أبناء عمه في إحدى معاركه حيث انه لا يحتمل تلك المعاناة إضافة إلى الضغوط النفسية في أعماق نفسه فخلع نفسه وأصبح سائحاً مع احد أصدقاءه حيث انتهى به الأمر ووجد ميتاً تحت ظل شجره في حادث غامض[١٥].

يتضح مما تقدم في أمر قيس بن زهير عندما شعر بأنه اضطهد أفراد قبيلته في حروب طاحنة وما قدموه من تضحيات من اجل الانتصار ما كان عليه إلا إن ينفي نفسه على ما لحق بأفراد قبيلته من أضرار جراء الحروب الطاحنة والويلات.

٣- الدية:

إن دم القتيل عند العرب لا يذهب سدى فلابد من ثأر يطفي ناره المتوهجة حيث لا يعادل الدم إلا الدم وقبول الدية عنده يعني الذلة والإهانة فيرفض عندئذ قبول الدية ليقتل الجاني أو احد أقربائه ، أما إذا عثر على احدهم مقتولاً بيد مجهول في منطقة إحدى العشائر، ووقعت الشبهة على احد أفرادها فعندئذ تقسم العشيرة على براءته وقد يجرح صدق هذا القسم ويبطل فعله بقسم آخر تقسمه عشيرة القتيل وإنما تقع تبعة الثأر للقتيل على عاتق اقرب الناس إليه وإذا كانت عشيرة الجاني تنزع في الأعم الأغلب إلى أن ينصره فقد يتولد عن الانتقام للدم ثأر جديد لا يلبث أن يتطاول في كثير من الأحيان فيستغرق أجيالاً تتجدد فيها المنازعات وتسفك الدماء كما أن جريمة

الدم يمكن أن يكفر عنها بالديات يقدمها أهل القاتل جمالاً ونياقاً إلى أهل القتيل ولكن كثيراً ما لا تنتهي إلى التسويات إلا بعد أن تكون قد تفانت ودقة عطر منشم ، أما إذا اسلم القاتل لا إكراهاً إلى أهل المقتول لينزل فيه انتقامهم فعندئذ لا يبقى أي مجال للثأر ولكن مثل هذا الضيع يعتبروه وصمة عار للعشيرة فهي تفضل أن تقتل الجاني على أن تسلمه طوعاً ويلحق بها العار(١٦).

كما تختلف الدية باختلاف مكانة القاتل والمقتول بين قومهم وخير مثال على ذلك عندما قتل جساس كليباً أرسل التغلبيون رجلاً منهم إلى بني شيبان فأتوا مره بن شيبان وهو في نادي قومه ((فقالوا له إنكم أتيتم عظيماً بقتلكم كليباً وقطعتم الرحم وانتهكتم الحرمة وإنا نعرض عليك خلال أربعاً لكم فيها مخرج ولنا فيها مقنع أما إن تحيي لنا كليباً أو تدفع إلينا قاتله جساساً فنقتله به أو هماماً فانه كفء له أو تمكناً من نفسك فان فيك وفاءاً لدمه، فقال لهم: أما إحيائي كليباً فلست قادراً عليه، وأما دفعي جساساً إليكم فإنه غلام طعن طعنة على عجل فركب فرسه فلا ادري أي بلد قصد، وأما همام فانه أبو عشرة وأخو عشرة وعم عشرة فلن يسلموه بجريرة غيره وأما أنا فما هو إلا أن تجول الخيل جولة فأكون اول قتيل فما أتعجل الموت، ولكن لكم عندي خصلتان احدهما فهؤلاء أبنائي الباقون فخذوا ايهما شئتم فاقتلوه بصاحبكم ، وأما الأخرى فأني ادفع إليكم ألف ناقة سود الحدق حمر الوبر فغضب القوم وقالوا قد أساءت بذل هؤلاء وتسومنا اللبن من دم كليب(١٧).

في الميثولوجية العربية القديمة إن روح القتيل لا تهدأ إلا بأخذ الثأر، وإلا فإن روحه تخرج من جرحه وتحوم على رؤوس أهلها وهي تقول اسقوني، اسقوني وعرف هذا الطائر عند العرب بالصدى أو الهامة(١٨).

كما أن قبول الدية يشجع إلى المزيد من القتل في بعض الأحيان والتمادي في الظلم والاعتداء المتكرر وهذا ما دفع إلى عدم قبولها الذل والاستكانة إضافة إلى ذلك فان قبول الدية غير مستحب على الرغم من أن حالة القتل أمر طبيعي عند قبيلتي القاتل والمقتول(١٩).

هنا يرى عباس بن مرداس قبول الدية فهو يحرض رجلاً من خزاعة يقال له عامر قتل في جوره هريم بن مرداس (أخاه العباس) يحثه على أن يأخذ بثأره ويحفظ حرمه جواره وذلك لان العربي ملتزم بحماية جاره وان العدوان على الجار هو عدوان عليه ولهذا يذود عنه مهما يكلفه ذلك من مصاعب(٢٠).

كان المجتمع العربي قبل السلام يؤمن بأخذ الثأر عموماً إلا أن الأخذ بحق ابن القبيلة المقتول على يد قاتله سواء من القبيلة نفسها أو من قبيلة أخرى، يعتبر ضعف وعار والأخذ بالثأر وسيلة لردع الظالم من ارتكاب الجرائم، ويعتبر أفضل طريقة لحفظ النظام والاستقرار وذلك لأن القبيلة لم يكن لها قانون جنائي في ذلك الوقت.

إن حالة الثأر المشؤومة وما تثير في النفوس من كراهية وحقد وإحساس بالفرقة جعلت العربي في حالة تردد من سفك الدماء فبدلاً من متابعة القاتل والأخذ بالثأر تنتهي القضية إلى حل أصولي من خلال استخدام الحكمة يتم من خلاله دفع الدية .

ولعل ابرز ما يؤكد او يثبت بان الدية إجراء يدخل في حقوق الإنسان هو أن الرسول(ص) قد اقرها بعد مبعثه الشريف إلا انه عمل على تقنينها فقط حتى لا ترهق الناس.

٤- حق الحرية ورفض الهيمنة الاجنبية:

يتصف الفرد العربي بحبه للحرية حباً لا يقدر الأوربي أن يتصوره وهم يزدرون لذلك أبناء المدن ويعدونهم من الأرقاء ويتضمن الارتباط بالأرض عندهم معنى توديع الحرية والخضوع لسيد، والأعراف الذين لا يملكون سوى حريتهم ويرونها أغلى شيء وقد حافظوا عليها بتوالي الأجيال ولم يستطع المحتلين من رومان وفرس وغيرهم من قوى أن يستعبدوهم، ويرجع حب العربي للحرية إلى أقدم الأزمنة(٢١).

وتتمثل الحرية في هذا المجال بسيف بن ذي يزن الذي يعتبر رمزاً قومياً في الدفاع والوقوف بوجه غزو الأحباش أرض اليمن حيث كان ذلك الشهم الغيور المحب لوطنه وقومه والرافض لأشكال الذل والعبودية(٢٢) ، وعلى ما يبدو أن عزم سيف بن ذي يزن حمل عناء وبأس قضية كرامته وقضية قومه وأستطاع أن يحرر شعبه ويرجع لهم حريتهم وحقوقهم من المحتل.

لعل من المواقف التي يجب أن تذكر عندما أحس العرب بظلم الفرس وطغيانهم على أرض العراق وتجاوز كسرى ملك الفرس على شخص النعمان بن المنذر ملك الحيرة حين طلبه ودعاه للمجيء إليه ولعل موقف زهير بن أبي سلمى

كان مشرف حين مدح بني رواحه وأثنى عليه وأشاد بموقف قبائل بكر في رفض العدوان ورفض تخاذل بعض القبائل في نصرة النعمان(٢٣).

ولا بد من ذكر موقف الشاعر العربي لقيط بن يعمر عندما حاول أن ينبه قومه من خطر كسرى على الرغم من جوده في بلاطه عندما أحس بمطامعه صوب أهله وقومه ووطنه، حيث هاجم الشعور القومي وأعاده إلى الأصل فبعث بقصيدة شعرية إلى قومه يحذره منه فيقول(٢٤):

بل أيها الراكب المسجي على عجل نحو الجزيرة مرتاداً ومنتجعا
أبلغ أياداً وخلل سيراتهم أني أرى الرأي أن لم أعص قد نصعا
يا لهف نفس أن كانت أموركم شتى وأحكم أمر الناس فاجتمعا

قد أثبتت الوقائع التاريخية أن العربي صاحب حمية وإباء في دفع العدوان والذود عن الديار بسبب تأصل قيم الشجاعة والبطولة فيهم وهم جديرون بحملها.

٦- العبودية والتحرر منها:

لقد عرف العرب كما عرفته الشعوب من قبل وكان متفشياً بينهم على اختلاف دياناتهم ، حتى إنهم أقاموا للتجارة بالرقيق أسواقاً تدعى (النخاسة) وكان تجار الرقيق يسمون نخاسين(٢٥).

وأغلب الظن إن العرب يجلبون عبيدهم من أفريقيا ويستخدمونهم في مختلف الصناعات والأعمال ولكن الرق لم يكن محصوراً على الأغراب فقد كان العربي نفسه محلاً للاسترقاق ، حيث تغزو قبيلة قبيلة عربية جارة لها فتأسر رجالها وتسبي نساءها لذلك كان الغزو إلى جانب الشراء كما إن العرب كانت تسترق المدين الذي يعجز عن الوفاء ، على سبيل المثال أبا لهب والعاص بن هشام تقامرا على أن من قمر صاحبه استرقه فغلب العاص واسترقه واتخذه لرعاية أبله وهكذا يكون الدين والقمر مصدرين من مصادر الرق وإضافة إلى هذا فان العرب عرفت العتق منذ عرفت الرق كان عتق الرقيق ألواناً من الكرم و الفخر أو مكافأة على عمل عظيم قام به عبد ، من هذه الأعمال العظيمة يذكر لنا التاريخ إن حاتم الطائي كان يعتق في أمور أيسر فقال لعبده(٢٦):

أوقـــد فإن الليل ليل قر

والريــح يا واقد ريح صر
عـــل يرى نارك من يمر
إن جلبت ضيفاً فأنت حر

كما يذكر لنا الأدب العربي حادثة عنترة العربي من جهة الأب فهو من بني عبس وأمه جارية حبشية اسمها زبيدة ولذلك لم يلحقه أبوه بنسب عبس، نشأ عنترة عبداً شديداً بطاشاً شجاعاً كريم النفس كثير الوفاء أدرك آل عبس بأس ابنهم وشجاعته فكانوا يحرضونه دائماً على خوض المعارك ضد أعدائهم مقابل حريته وزواجه من حبيبته عبلة فإذا تجلت المعركة وأدرك العبسيون النصر نكثوا بعهدهم إليه حتى أغار حي من العرب على بني عبس غارة حملوا فيها كل شيء وسبوا عبلة أيضاً فلما جاءه أبوه يستثيره لخوض الحرب أبى وقال لأبيه: (العبد لا يحسن الكر ، بل يحسن الحلاب والصر)[٢٧] فقال له أبوه: (كر يا عنترة وأنت حر)[٢٨] فلحق عنترة بالمغيرين واسترد منهم ما سلبوه ويبدو إن أبوه استلحقه بعد هذه الحادثة بنسبه.

يظهر لنا إن الحرية شيء مقدس لدى العرب حيث إنه يركب كل وعرة من أجل الحصول عليه لأنها تمثل الكرامة والعزة له ، لذلك نجد الإسلام بعد ذلك يؤكد في اكثر من آية في محكم كتابه على حرية الأختيار وعدم حرية الأكراه والتعبير (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) (النحل ، آية ١٢٥) ومن هذا كله أردنا من وراء ذلك المساهمة في نشر الوعي بحقوق الإنسان ، كما أكدت المادة (٢٦) من الأعلام العالمي بحقوق الإنسان، ووزراء التربية في العالم في أجتماعهم الذي أنعقد في جنيف سنة ١٩٩٤ ، والذي أكد على ارساء وتعزيز قيم ومفاهيم حقوق الإنسان المتمثلة بالتسامح والسلام والديموقراطية في المؤسسات التعليمية لأنها المكان المتميز في إيصال هذه القيم والمفاهيم [٢٩] لذلك يجب علينا أن نؤسس مدرسة عراقية واضحة المعالم تظهر من خلال المؤتمرات والندوات وكتابة البحوث العلمية والمقالات .

المصـادر والهوامش

* يشكر الباحث الاستاذ الدكتور جواد الموسوي استاذ التاريخ القديم لطلاعه على مسودات البحث.

١- الموسوي ، جواد مطر ، العراقيون أول من كتب دستوراً في العالم ، جريدة (المدى) العدد (٤٤٥) (بغداد ٢٤/ تموز / ٢٠٠٥م)
٢- المصدر نفسه .
٣- الموسوي ، جواد مطر ، الأحوال الإجتماعية والأقتصادية في اليمن القديمة ، (الشارقة ، دار الثقافة العربية ، ٢٠٠٢ م) ص ٢٦٧-٢٦٨
٤- بروكلمان،تاريخ الشعوب الإسلامية،ترجمة:نبيه أمين،فارس منير، ط٣ (بيروت : دار العلم للملايين ، سنة ١٩٧٧م)ص١٨-١٩.
٥- نقلا عن ، رحيم جبر احمد ، المتناقضات في الشعر الجاهلي وصدر الإسلام، (بغداد : ١٩٨٥م)، ص٢٢٣-٢٢٤.
٦- ديوان حسان بن ثابت ، تحقيق :عبد الرحمن البرقوقي (بيروت : دار الأندلس ، ١٩٨٠م)، ص٤٧٦.

٧- ابن حبيب ، ابو جعفر محمد بن حبيب ، المحبر، تحقيق: أيلزة ليختن شتيتر، (بيروت :المكتب التجاري ، بلات)، ص٢٤٢ .
٨- الملاح، هاشم يحيى ،الوسيط في السيرة النبوية،(الموصل : مطبعة جامعة ، ١٩٩١م)، ص٤٠.
٩- الجبوري، منذر ، ايام العرب وأثرها في الشعر الجاهلي ،(بغداد : مطابع دار الشؤون الثقافية ، ١٩٨٦م)،ص٦.
١٠- ديسو ، رينيه ، العرب في سوريا قبل السلام، ترجمة :عبد الرحمن الدوخلي، (القاهره :لجنة التاليف والترجمة ١٩٥٩م)، ص١٣ .
١١- الاصفهاني ،علي بن الحسين ،الاغاني،(القاهرة : دار تراثنا ، ١٩٦٢م)،ج١٣،ص٢، ابن عبد ربه ، ابو عمر احمد بن محمد الاندلسي ، العقد الفريد ، تحقيق احمد امين وابراهيم الانباري ،(القاهرة: ١٩٥٢م)،ج٢ ،ص٧٢.
١٢- جواد علي، المفصل في تاررريخ العرب قبل السلام ، (اولد دانش للطباعه والنشر، ٢٠٠٦م)ج٤، ص٣٠٦.
١٣- العلي ،صالح الاحمد ،محاضرات في تاريخ العرب ،(جامعة الموصل : دار الكتب ، ١٩٨١)، ص١٦٣ .
١٤- الطبري ، ابو جعفر محمد بن جرير ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق ابو الفضل ابراهيم ،(القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٦)ج٢، ص٢٠٥.
١٥- ابو عبيده معمر بن المثنى ، ايام العرب قبل الاسلام ،القسم الاول ، تحقيق عادل جاسم البياتي ،(بغداد : دار الجاحظ ،١٩٧٦م)، ص٤٩ .
١٦- بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية ، ص١٩.
١٧- إبن الأثير، علي بن محمد، الكامل في التاريخ،(بيروت : دار صادر ، ١٩٦٥م) ج١، ص٢١٨ ؛ العلي، صالح أحمد، محاضرات في تاريخ العرب، ص١٦٤.
١٨- النويري، شهاب الدين أحمد، نهاية الأدب في فنون الأدب، (القاهرة : المؤسسة المصرية للطباعة والنشر، بلات) ، ج٣، ص١٢.
١٩- مصطفى عبد اللطيف، الحياة والموت في الشعر الجاهلي، (بغداد : دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٧م) ص٢٤٥٢.
٢٠- القيسي، نوري حمودي، الفروسية في الشعر الجاهلي، (بغداد : منشورات مكتبة النهضة ، ١٩٦٤ م) ص٤٨.
٢١- غوستان، لوبون، حضارة العرب، ترجمة:عادل زعيتر، ط٣ ، (بيروت : داراحياء التراث العربي ، ١٩٧٩م) ، ص١٠.
٢٢- الأدب ومعارك العرب المصيرية، (بغداد: الموسوعة الصغيرة رقم ٩٥)، ص٧.
٢٣- القيسي، نوري حمودي، وآخرون، تاريخ الأدب العربي قبل الإسلام، (بغداد، ١٩٨٩ م) ، ص١٥٦.

٢٤- ديوان لقيط بن يعمر الأيادي، تحقيق: خليل إبراهيم العطية، (بغداد : مطبعة الجمهورية ،١٩٧٠م)، ص ٣٣-٣٤.
٢٥- الرفاعي، مصطفى، حضارة العرب، ج٣، (بيروت : دار الكتاب اللبناني ، ١٩٨١م)، ص٤٧.
٢٦- ديوانه، تحقيق: فوزي عطوي، (بيروت- ١٩٨٠م)، ص٩٠.
٢٧- الزوزني، أبي عبد الله الحسين، شرح المعلقات السبع، (بيروت : مكتبة المعارف ، ٢٠٠٤م)، ص٧٥.
٢٨- المصدر نفسه، ص٧٥.
٢٩- الموسوي ، جواد مطر ، تدريس مادة (حقوق الإنسان) في الجامعات العراقية بين الواقع والطموح، جريدة المؤتمر، العدد ١٠٤٦ (بغداد : ٧/ أذار/ ٢٠٠٦م).